

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين مساعدين أو موثقيين مساعدين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تتمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين مساعدين أو موثقيين مساعدين.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 2 نوفمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين مساعدين أو موثقيين مساعدين.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 6 سبتمبر 2008.

تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين مساعدين أو موثقيين مساعدين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تتمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين مساعدين أو موثقيين مساعدين.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 18 ديسمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين مساعدين أو موثقيين مساعدين.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 سبتمبر 2008.

تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين مساعدين أو موثقيين مساعدين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تتمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين مساعدين أو موثقيين مساعدين.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 25 ديسمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين مساعدين أو موثقيين مساعدين.